Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (3) Issue (1) May(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

ترجيحات الإمام أبي الحسن عبيد الله بن محمد بن عبد السلام المباركفوري (ت١٩٩٤م) الفقهية في كتابه مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (كتاب الاضحية وما يتعلق بها من مسائل)- دراسة فقهية مقارنة -

م.م. وسام مجيد محمود صالح
ديوان الوقف السني مديرية اوقاف سامراء

The Jurisprudential Preferences of Imam Abu al-Hasan Ubaidullah bin Muhammad bin Abdul Salam al-Mubarakfuri (d. 1994 CE) in his Book 'Mar'at al-Mafatih: Explaining Mishkat al-Masabih' (Regarding the Book of Sacrifice and Related Issues) - A Comparative Jurisprudential Study

Wissam Majid Mahmoud Saleh

الملخص

إن الله سبحانه وتعالى أكرمنا بالدين الإسلامي العظيم الخالد المتمثل بالقرآن الكريم أولا وبالسنة النبوية المطهرة ثانيا ، فعالج به شؤون الفرد المسلم في كل مجالات ونواحي الحياة من بدء تكوينه الى حين وفاته، فلهذا جعل الله هذه الشريعة آخر الأديان ؛ لأنها صالحة لكل زمان ومكان ، ومما لا يسع أحدا إنكاره أن معالجة شؤون الحياة يعتمد على علم الفقه الذي هو من أكبر الأعمال شأنا، وأكثرها فضلا ، وأعظمها نفعا وأجرا ، وقد عولت الأمة الإسلامية منذ فترة كبيرة في عباداتها ومعاملاتها عليه، على عدد من المذاهب الفقهية ؛ لأن الله قد هيأ لهذه المذاهب مَن جمعها، ودوَّنها، وهذَّبها، ونقَّحها، فتيسرت الاستفادة منها لمن أراد الانتفاع بها من الفقهاء والمجتهدين البارعين جيلا بعد جيل. الكلمات المفتاحية: الاضحية، الذبيحة، المباركفوري، المضحي

ABSTRACT

The Islamic Sharia, embodied in the Holy Quran and the Noble Prophetic Tradition, is a great gift from Allah to humanity. It covers all aspects of a Muslim's life from its inception to its end. This Sharia is considered the latest of religions, as it suits all times and places. Understanding and implementing life matters rely on the science of jurisprudence, which is one of the most significant sciences, most favored, and beneficial. For a long time, the Islamic nation has relied on several jurisprudential schools in its worship and transactions because Allah has prepared these schools by collecting, documenting, purifying, and renewing them, enabling skilled jurists and diligent scholars to benefit from them across generations. Keywords: Sacrifice, Slaughter, Mubarakfuri, Sacrificer

المقدمة

إن الفقه عندما تفرع إلى مذاهب مختلفة ، كثر فيه التأليف والتدوين كل على أصول مذهبه وما يراه صحيحا ، فظهر الاختلاف المحمود في الكثير من فروعه ، مما اوجب على الطلبة دراسة كل مسألة من مسائل الفقه بشكل منفرد ؛ ليبين فيها الآراء المختلفة للأئمة . رحمهم الله . مع ذكر أدلتهم التي استندوا إليها للقول بحكم المسائل ؛ فظهر لدينا علم : (الفقه المقارن) وإنّ كثرة المسائل في الباب الواحد أجبرت الطلبة على أن يختاروا من ذلك الشيء اليسير ممثلا بترجيحات بعض الأئمة أو آرائهم ، لبحثه على منهجية البحث التي وضعها أهل هذا العلم .ولما كانت السنة هي: المصدر الثاني من مصادر التشريع في

الإسلام ، فقد قام الأئمة والعلماء بخدمتها ، من بيان للصحيح والضعيف منها ، وترتيبها على أبواب الفقه ، ثم شرحها ، من حيث اللغة ، والفقه ، فبينوا لنا مذاهب الفقهاء في المسائل الفقهية اعتمادا على الاستنباطات الفقهية المأخوذة من السنة النبويّة ، ومن هؤلاء العلماء المباركفوري ، فقد قام بدوره في ذلك فشرح لنا كتاب (مشكاة المصابيح) الذي يعد من أهم الكتب المتأخرة المصنفة في علم السنة المطهرة ، بكتاب اسماه: (مرعاة المفاتيح) وامتاز هذا الكتاب بكونه كتاباً عظيم النفع لكونه جاء متأخراً في الزمن مما وجد مساحة كبرى من العلم ، فشرح كتاب الخطيب التبريزي شرحا عجيبا ، ذكر فيه أنواعاً من العلوم: كعلم اللغة ، وعلم الجرح والتعديل ، مع ذكر الاختلاف الفقهي للأئمة . رحمهم الله . في أكثر أبواب الكتاب

المسالة الأولى: التسمية عند ذبح الأضحية

اختلف الفقهاء في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال :**القول الأول** : إنَّ التسمية شرط ، وتسقط في حالة السهو ، وهو القول الذي رجحه المباركفوري بقوله : (وفيه مشروعية التسمية عند الذبح، وهي شرط في صفة الذبح مع الذكر، وتسقط التسمية بالسهو والنسيان عند مالك ، والثوري، وأبي حنيفة ، وهو المشهور من مذهب أحمد ، والقول الراجح عندنا هو ما ذهب إليه الجمهور)[١]. **وبه قال** : ابن سيرين ، والشعبي ، ونافع [٢]. **واليه ذهب** : الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والحنابلة[٥] ، والزيدية[٦] ، والامامية[٧] , والاباضية[٨] .**القول الثاني** : إنها مستحبة ، فإن تركها سهواً ، أو عمداً حلَّت الذبيحة ولا إثم عليه . **وبه قال** : عبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ﷺ [٩].**واليه ذهب** : الشافعية [١٠].**القول الثالث** : إنَّ التسمية شرط ، ولا تسقط عند السهو.**وبه قال** : ابن عمر ﷺ [١١] .**واليه ذهب** : الظاهرية [١٢].

أدلة القول الأول :

١. قال تعالى : ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ ﴾[١٣] .

وجه الدلالة : ذكر اسم الله عليها حالة النحر بدليل قوله تعالى في تكملة الآية : ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا ﴾ [١٤] ، أي: سقطت بعد النحر[١٥] .

٢. قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴾[١٦] .

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على تحريم أكل المذبوح من دون ذكر اسم الله عليه عامداً ، وأما إن ترك التسمية ناسياً فيباح أكلها ؛ لأنَّ في تحريمها حرجاً عظيماً ؛ لأنَّ الإنسان لا يخلو عن النسيان ، فكان في اعتباره حرج ، والحرج مدفوع ؛ ولأنَّ الناسي غير مخاطب بما نسيه [١٧] ، لقوله ﷺ : ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[١٨] .

واعترض من وجهين :

الوجه الأول : إنَّ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴾ [١٩] ، فإنَّ محل الذكر بالقلب ؛ لأنه ضده النسيان المضاف إلى القلب ايضًا ، فيكون قوله تعالى محمولا على ذبيحة من لم يوحد الله من عبدة الأوثان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡ ﴾ , والمشركون هم أولياء الشياطين دون المسلمين .

الوجه الثاني : إنَّ الذي حُرم بالآية الكريمة محمول على الميتة لأمرين :

الأول : قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ ﴾ وذكاة ما لم يُسمَّ عليه لا تكون فسقاً .

الثاني : إنَّ قوماً من المشركين قالوا لرسول الله ﷺ إنكم تأكلون ما قتلتموه، ولا تأكلون ما قتله الله ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية[٢٠].

واجيب : أما حمله على الذكر الذي في القلب ، والذي ضده النسيان ، فليس المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾[٢١] ، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾[٢٢] , وقوله تعالى: ﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ ﴾[٢٣]، فالذكر بالقلب له وجه آخر ، والذكر على الذبيحة لا يكون بالقلب وإنما يكون باللسان , وأما حمله على الميتة فإنه يسقط اعتبار التسمية ، وهي معتبرة بالإتفاق على إختلاف اعتبارها عند القائلين باشتراطها والقائلين باستحبابها[٢٤].

٣. قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾[٢٥] .

وجه الدلالة : إنَّ المراد من الآية التسمية عند إرسال الجوارح للصيد ، فثبت إنَّ التسمية مأمور بها [٢٦].

٤. عن النبي ﷺ قال : ((إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك ، فأدركته حيا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ، ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره ، وقد قتل فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك ، فاذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوماً ، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك ، فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء ، فلا تأكل))[٢٧].

وجه الدلالة : إنَّ قوله ﷺ (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله) دليل على إنَّ التسمية شرط لصحة الذكاة مع الذكر[٢٨] .

٥. عن ابي ثعلبة الخشنيﷺ النبي ﷺ قال : ((ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك المُعلَّم ، فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل))[٢٩].**وجه الدلالة :** إنَّ قوله ﷺ : ((فذكرت اسم الله فكل)) إنه لا يحل أكل الصيد إلا بالتسمية مع الذكر[٣٠].

أدلة القول الثاني :

١. قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[٣١].

وجه الدلالة : أباح الله سبحانه أكل المذكى من دون ذكر التسمية لحلها[٣٢] .

وأورد الامام النووي رحمه الله اعتراضاً قال : (فإن قيل : لا يكون مذكى إلاّ بالتسمية عند ذبحه) وأجاب عليه بقوله : (الذكاة في اللغة الشق والفتح وقد وجدا فعلاً) [٣٣] .

٢. قوله تعالى :﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[٣٤]

٣. **وجه الدلالة :** إباحة أكل ذبائح أهل الكتاب من دون ذكر التسمية دلالة على عدم اشتراطها عند الذبح[٣٥].

٤. عن النبي ﷺ أنه قال : ((المسلم يذبح على اسم الله سمّى أو لم يسمِّ))[٣٦] .

٥. روى أبو هريرة ﷺ إنَّ رجلاً قال : يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح ، وينسى أن يسمي الله تعالى ، فقال ﷺ : ((اسم الله على قلب كل مسلم))[٣٧] .

وجه الدلالة : قوله ﷺ : ((على قلب كل مسلم)) فهذا يدل على أن الذكر محله القلب في حالة العمد والنسيان ؛ ولأنَّ ما لم يكن شرطا في الذكاة مع الذكر لم يكن شرطا فيها مع النسيان[٣٨] .

٦. عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قالوا : يا رسول الله ﷺ إنَّ ههنا أقواماً حديث عهدهم بشرك ، يأتونا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا ، قال : ((اذكروا أنتم اسم الله ، وكلوا))[٣٩].

وجه الدلالة : أباح اكل الذبيحة من غير تسمية ، وإنَّ التسمية عند الأكل لا تجب فدل على أنَّ التسمية عند الذبح مستحبة ، وإنَّ التسمية لو كانت من شرائط الحل لما أمرهم بالأكل عند وقوع الشك فيها[٤٠].

ادلة القول الثالث :

١- قوله تعالى :﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾[٤١] .

وجه الدلالة : إنَّ الله تعالى سمى العقير[٤٢] الذي لم يذكر اسم الله عليه : فسقاً ، بنص الآية الكريمة ولا يمكن إحالته عن هذا المعنى ، و إن ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه ، فهو فِسق ، والفِسق محرم [٤٣].

٢- عن عباية بن رفاعة عن جده أنه قال: يا رسول الله ، ليس لنا مدى، فقال النبي ﷺ قال: ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله تعالى عليه فكل))[٤٤] .

وجه الدلالة : إنه ﷺ أباح اكل الذبيحة التي تذكى بالصورة المطلوبة وهي ما انهر الدم و ما يذكر اسم الله عليها[٤٥] .

٣- عن عدي بن حاتم ﷺ قال قلت لرسول الله ﷺ أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلبا قد أخذ لا أدري أيهما أخذ ؟ فقال رسول الله ﷺ : ((فلا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره)) [٤٦] .

وجه الدلالة : إنه ﷺ جعل المانع من الأكل عدم التسمية ؛ لأنه لم يسمِّ على الذي لا يدري أهو قتله أم غيره[٤٧].

الترجيح

والذي يبدو لي ان القول الراجح هو القول الثاني القائلين بأن التسمية مستحبة وهي ليست بشرط ، لان فيه تيسير على العباد ، وذلك بما يتناسب ودعوة الشارع للتيسير والتخفيف عن المسلمين.

المسالة الثانية : الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح

اختلف الفقهاء في مشروعية الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح على قولين :القول الأول : إنَّ الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح مكروهة ، وهو ما رجحه المباركفوري بقوله : (قال الجمهور: إنه تكره الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح ، وخالفهم الشافعي وقال : إنه يستحب ، والراجح عندنا قول الجمهور)[٤٨]وبه قال : الليث ، وابن سعد ، وابن المنذر[٤٩] .واليه ذهب : الحنفية[٥٠] ، والمالكية[٥١] ، والحنابلة[٥٢] ، والاباضية[٥٣] .القول الثاني :

إن الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح مستحبة . وبه قال: أبو إسحاق بن شاقلا[٥٤] .واليه ذهب : الشافعية [٥٥] ، و الزيدية[٥٦] ، و الإمامية[٥٧] .أدلة القول الأول :

١. روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((موطنان لا أُذكر فيهما عند الذبيحة و العطاس))[٥٨] .

واعترض : إنَّ قوله ﷺ : ((موطنان لا أذكر فيهما)) فيها وجهان :

الأول : إنه ليس ينهى عن ذكره، وإنما هو على وجه التنبيه على ذكره ، كأنه قال: لِمَ لا أُذْكَر فيهما ؟ ويضاف الى ذلك ان الحديث ضعيف جدا ولا يصح الاحتجاج به.

الثاني : إنه ﷺ لا يُذكر فيهما على الوجه الذي يُذكر الله تعالى فيه ؛ لأنَّ ذكره في الذبيحة أن يقصد بها وجهه في التقرب إليه تعالى ، ولا يجوز أن يذكر رسوله ، وذكره تعالى في العطاس حمدٌ لله ، وليس يحمد رسوله عنده ، والصلاة عليه في غير هذين الموضعين ، فلم يتوجه النهي إليها [٥٩].

٢. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((جردوا التسمية عند الذبح))[٦٠] .

وجه الدلالة : إنه يجب تجريد اسم الله سبحانه و تعالى في التسمية عند الذبح عن كل اسم آخر حتى لو قال : بسم الله واسم الرسول ﷺ لا يحل[٦١] , لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ ﴾[٦٢].

واعترض : إن قولهم ذكر اسم النبي ﷺ مع ذكر الله في التسمية ، يصير بذبحه لرسول الله ﷺ فيكون مما أهل به لغير الله ، غير مسلَّم ؛ لأنه لا يُذبح لرسول الله ﷺ ومتى فُعِل هذا كان ذلك حراما[٦٣] .

ادلة القول الثاني :

٢. قول الله تعالى : ﴿ وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ ﴾ [٦٤] .

وجه الدلالة : غن معنى الآية أنه لا أذكر إلا ذكرت معي فيكون ذكره بالصلاة عليه ﷺ [٦٥] .

٣. قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [٦٦] .

وجه الدلالة : إن المعلوم من كلام العرب أن الصلاة على النبي ﷺ من الناس دعاء "فكان عند القرب بالذبائح أولى أن يكون مذكورا ، قال الشافعي رحمه الله : (وخشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجهالة أن كرهوا الصلاة عليه عند الذبيحة لموضع غفلتهم) [٦٧] .

٤. عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال : (خرج رسول الله ﷺ فتوجه نحو مشربته [٦٨] فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فأطال السجود حتى ظننت أن الله قبض نفسه فيها ، فدنوت منه فرفع رأسه ، قال ﷺ : ((من هذا؟)) قلت : عبد الرحمن قال : ((ما شأنك ؟)) قلت : يا رسول الله سجدت سجدة خشيت أن يكون الله قد قبض نفسك فيها) ، قال ﷺ : ((إن جبريل عليه السلام أتاني فبشرني فقال: إن الله عز وجل يقول : من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا))[٦٩] .

وجه الدلالة : قال الشافعي رحمه الله : (والتسمية على الذبيحة باسم الله فإذا زاد على ذلك شيئا من ذكر الله عز وجل فالزيادة خير ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول: صلى الله على رسول الله بل أحبه له وأحب له أن يكثر الصلاة عليه فصلى الله عليه في كل الحالات ؛ لأن ذكر الله عز وجل والصلاة عليه إيمان بالله تعالى وعبادة له يؤجر عليها إن شاء الله تعالى من قالها) [٧٠].

الترجيح

والذي يبدو لي ان القول الراجح هو القول الثاني القائلين بأن الصلاة على النبي ﷺ مع التسمية على الذبيحة مستحبة ، وذلك لقوة أدلتهم التي تعضد قولهم ؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ ﴾ [٧١] يدل على إنَّه تعالى لا يُذكر إلا ويُذكر معه رسولَ الله بالصلاة عليه ﷺ ، لاسيما أنه معضد بقول الامام الشافعي رحمه الله المتقدم : (وخشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجهالة أن كرَّهوا الصلاة عليه ﷺ عند الذبيحة لموضع غفلتهم) [٧٢] .

المسالة الثالثة: اخذ الشعر والاظفار من اول يوم من شهر ذي الحجة الى ان يذبح المضحي اضحيته

اختلف العلماء في حكم أخذ الشعر والاظفار بعد دخول العشر الأول من ذي الحجة لمن اراد التضحية على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنه يجب على المضحي الابقاء على شعره واظفاره ، فيحرم على من أراد أن يضحي اخذ الشعر والاظفار عند دخول العشر الأول من ذي الحجة حتى يضحي , وهو القول الذي رجحه المباركفوري بقوله : (فذهب ...أحمد إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي

في وقت الأضحية ، فالراجح عندنا ما ذهب إليه أحمد ومن وافقه ، والله تعالى أعلم)[٧٣].وبه قال : محمد بن سيرين ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور، وربيعة ، [٧٤] .واليه ذهب : ابو الحسن العبَّادي والرافعي من الشافعية[٧٥] ، والحنابلة في المشهور[٧٦] ، والظاهرية [٧٧] .القول الثاني : يكره لمن أراد أن يضحي أخذ شيءٍ من شعره واظفاره .وبه قال : سعيد بن المسيب[٧٨] .واليه ذهب : المالكية[٧٩]، الشافعية[٨٠]، والقاضي ابو يعلى من الحنابلة[٨١] ، والزيدية[٨٢] ، والاباضية[٨٣] .القول الثالث : عدم كراهة أن يأخذ المضحي شيئا من شعره واظفاره ، فعلى هذا يكون ذاك مباحًا.وبه قال : عطاء بن يسار[٨٤] .واليه ذهب : الحنفية[٨٥] ، و الشيرازي من الشافعية[٨٦] .

ادلة القول الأول :

١. عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : قال ﷺ :((إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي ، فلا يأخذن شعرًا ، ولا يقلّمنَّ ظفرًا))[٨٧] .

وجه الدلالة : إن الحديث ورد بذكر الشعر والاظفار دون غيرهما ، وهو خاص يجب تقديمه فهو قد خصص عموم حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، ((كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ، فيبعث هديه إلى الكعبة ، فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله ، حتى يرجع الناس))[٨٨] ، كما إنه يَردُّ قياس الأضحية على هدي النبي ﷺ في هذا الحديث من خلال الجمع بين الحديثين.

٢. عن سعيد بن المسيب، يقول : سمعت أم سلمة ، زوج النبي ﷺ تقول : قال رسول الله ﷺ : ((من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة ، فلا يأخذن من شعره ، ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي))[٨٩] .

وجه الدلالة : إن كل سنة ليست فرضًا ، فإن لها حدودًا اي فرائض مفروضة لا تكون إلاَّ بها كمن أراد أن يتطوع بصلاة ففرض عليه ألا يصليها إلا بوضوء ، وإلى القبلة، إلا أن يكون راكبا ، وأن يقرأ فيها ويركع ، ويسجد ، ويجلس ولا بد ، وكمن أراد أن يصوم ففرض عليه أن يجتنب ما يجتنبه الصائم وإلا فليس صوما، وهكذا كل تطوع في الديانة ، والأضحية كذلك ورسول الله ﷺ قد أمر مَن يريد الاضحية أن يمتنع من قص اظفاره أو شعره فإن أداها كما أُمر فقد طبق حدودها وإلا فهي شاة لحم وليست أضحية[٩٠] .

ادلة القول الثاني :

١. عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((إذا دخل العشر، فإن أراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ، ولا بشره شيئا))[٩١] .

وجه الدلالة : إنه أراد بالشعر شعر الرأس والبدن ، وبالبشرة تقليم الأظفار، وتكون السنة في تركه لأخذ شعره وأظفاره سواء ، وأخذه لهما محمول على الكراهة[٩٢] .

واعترض : بأن هذا الخبر رواه شعبة عن مالك مسندًا وكل من رواه عن مالك عن شعبة ، وقفه على أم سلمة , وكذلك فيه راو مجهول وهو عمر بن مسلم [٩٣].

٢. عن مسروق ﷺ قال : سمعت عائشة رضي الله عنها ، وهي من وراء الحجاب تصفق ، وتقول : ((كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم يبعث بها وما يمسك عن شيء ، مما يمسك عنه المحرم ، حتى ينحر هديه)) [٩٤].

وجه الدلالة : قال الشافعي : (البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك) [٩٥]، فيفه من ذلك ان فعل النبي ﷺ بإرسال الهدي اكثر من إرادة التضحية ومع ذلك لم يحرم عليه شيء ، فمن باب الأولى أن إرادة التضحية لا يحرم فيها شيء

٣. عن سعيد ابن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال : ((من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة ، فلا يأخذن من شعره ، ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي))[٩٦] .

وجه الدلالة : إن أمر النبي ﷺ لمن اراد أن يضحي بعدم اخذ شعره واظفاره حمله أصحاب القول الثاني على الكراهة واختلفوا بتعين كراهة أخذ الشعر والظفر بعد دخول ذي الحجة على وجهين :

الأول : إذا عزم على أن يضحي ولم يعينها كره له أن يمس من شعره وبشره حتى يضحي .

الثاني : إنه لا يكره له حتى يشتريها أو يعينها من جملة مواشيه ، فيكره له بالشراء والتعيين[٩٧].

ادلة القول الثالث :

١. قال رسول الله ((إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفرا))[٩٨].

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ أمر بعدم اخذ الشعر والاظفار عند دخول عشرة ذي الحجة ، وقد قال الفقهاء أن فعل هذا الامر محمول على الندب وتركه على الاباحة[٩٩] .

٢. عن مسروق ﷺ أنه أتى عائشة رضي الله عنها ، فقال لها : يا أم المؤمنين إن رجلا يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المصر ، فيوصي أن تقلد بدنته ، فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس ، قال : فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب ، فقالت : لقد ((كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ، فيبعث هديه إلى الكعبة ، فما يحرم عليه مما حلَّ للرجال من أهله، حتى يرجع الناس))[١٠٠].

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ عندما كان يبعث هديه للكعبة ، لم يحرم على نفسه شيئًا مما ابيح له ومن ضمنها اخذ الشعر والاظفار .

واعترض من وجهين :

الوجه الأول : إن أقل أحوال النهي الكراهة ، والنبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروها ، قال تعالى إخبارا عن سيدنا شعيب ، عليه السلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُ ﴾[١٠١] .

الوجه الثاني : (أن سيدتنا عائشة رضي الله عنها إنما تعلم ظاهرا ما يباشرها به من المباشرة ، أو ما يفعله دائما ، كاللباس والطيب ، أما قص الشعر وتقليم الأظفار مما لا يفعله في الأيام إلا مرة ، فالظاهر انها لم ترده بخبرها ، فإن احتمل إرادته ، فهو احتمال بعيد ، وما كان هكذا ، فاحتمال تخصيصه قريب فيكفي فيه أدنى دليل وخبرنا دليل قوي فكان أولى بالتخصيص ولأن عائشة تخبر عن فعله وأم سلمة تخبر عن قوله والقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصاً له، إذا ثبت هذا فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظفار) [١٠٢].

واورد القدوري رحمه الله اعتراضاً واجاب عنه قال : ((فإن قيل: لا يمنع أن يحضر المضحي بعض محظورات الإحرام دون بعض ، بدلالة أن التكبير في أيام التشريق مسنون لغير المحرم تبعًا للمحرمين وإن لم يثبت في حق غير المحرمين ، والتلبية والأضحية مشروعة في حق غير أهل منى تبعًا لأهل مكة وإن لم يشرع لهم رمي الجمار ، قلنا : تكبير التشريق والأضحية لا يثبت في حق غير المحرمين متابعة للمحرمين بل التكبير سنة في حق المحرم وغيره ، كما أن الصلاة واجبة في حق المحرم وغيره ، والأضاحي لا يتبع فيها غير أهل منى بل يشترك فيها أهل منى وغيرهم))[١٠٣].

٣. عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فليمسك عن شعره وأظفاره)[١٠٤]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ اراد بقوله(من أراد) عدم الوجوب ؛ لان التعليق بالإرادة ينافي الوجوب[١٠٥]

الترجيح

والذي يبدو لي ان القول الراجح هو القول الثاني القائلين بالكراهة ، وذلك لقوة أدلتهم التي تعضد قولهم ، وأيضا فأننا لو حملنا الاحاديث التي ترد في الموضوع على التحريم لأوقع ذلك حرجا شديدا ولو حملناها على الاباحة المطلقة لعارضها منطوق الاحاديث بالنهي عن ذلك ، فكان حمل الادلة على الكراهة من باب أخذ أوسط الامور وتجنب الحرج الممنوع شرعا ، بقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾[١٠٦].

المسالة الرابعة: انتهاء وقت الأضحية

اختلف الفقهاء في انتهاء وقت الأضحية على خمسة أقوال ، ويرجع هذا إلى اختلافهم في تفسير معنى الأيام المعدودات والمعلومات ، وقولهم بالتفرقة أو الجمع بينهما لفظاً وحكماً على خمسة مذاهب :

القول الأول : إنَّ وقت الأضحية ينتهي بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق أي: أن أيام النحر أربعة ، يوم العيد وثلاثة أيام بعده ، وهذا ما رجحة المباركفوري بقوله : (قال الشافعي : يمتد وقت الأضحية إلى غروب الشمس آخر أيام التشريق ، فالأضحى عنده ثلاثة أيام بعد يوم النحر... والقول الراجح من هذه الأقوال الخمسة عندي هو ما ذهب إليه الشافعي)[١٠٧] .

وبه قال : عطاء ، والحسن البصري ، وجبير بن مطعم ، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام، ومكحول ﷺ [١٠٨] .

واليه ذهب : الشافعية[١٠٩] ، و الظاهرية[١١٠] ، و الزيدية[١١١] ،الإباضية[١١٢].

القول الثاني : إنَّ وقت الذبح ينتهي بغروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق ، أي: إنَّ أيام النحر ثلاثة ، يوم العيد ويومان بعده .

وبه قال : عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ﷺ ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب في قول ، والثوري [١١٣].

واليه ذهب : الحنفية[١١٤] ، والمالكية[١١٥] ، والحنابلة[١١٦] .

القول الثالث : إنَّ وقت التضحية ينتهي عند غروب شمس يوم النحر لأهل الأمصار فقط ، وللحاج ثلاثة أيام في منى .

وبه قال : سعيد بن المسيب في قول آخر، وجابر بن زيد[١١٧] .

واليه ذهب : الإمامية[١١٨].

القول الرابع : إنَّ وقت الذبح ينتهي بغروب شمس يوم النحر ولا تجزئ الأضحية إلا في يوم النحر خاصة ؛ لأنها وظيفة عيد .

وبه قال : محمد بن سيرين ، وحميد بن عبد الرحمن[١١٩] .

القول الخامس : إنها تجزئ إلى هلال المحرم ، أي: من يوم العيد الى آخر يوم من شهر ذي الحجة.

وبه قال : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعطاء بن يسار[١٢٠].

إدلة القول الأول :

١. قال تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾[١٢١] **وجه الدلالة** : إنَّ استدلال الشافعية رحمهم الله بهذه الآية هو : إنَّ أيام النحر أربعة وهي: يوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق وهي الأيام المعدودات الوارد ذكرها بالآية الكريمة وهي الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة ، فهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وأما الأيام المعلومات بقوله تعالى : ﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾[١٢٢] هي العشر الأول من ذي الحجة وآخرها يوم النحر[١٢٣] ، قال المزني : (سماهنَّ الله عزوجل باسمين مختلفين ، وأجمعوا أنَّ الاسمين لم يقعا على أيام واحدة وإن لم يقعا على أيام واحدة فأشبه الأمرين أن تكون كل أيام منها غير الأخرى كما أن اسم كل يوم غير الآخر)[١٢٤] وأما استدلال الظاهرية بقوله تعالى : ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾[١٢٥] فقالوا : إنَّ الأيام المعدودات والمعلومات واحدة ، وهي يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده ، والتعجيل والتأخير المذكور إنما هو بلا خلاف من أحد أنه في أيام رمي الجمار, وأيام رمي الجمار بلا خلاف هي يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وقال تعالى : ﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾[١٢٦] , فهذه أيام النحر التي تنحر فيها بهيمة الأنعام ، وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده [١٢٧].

٢. عن جبير بن مطعم ، عن النبي ﷺ قال : ((وفي كل أيام التشريق ذبح))[١٢٨].

وجه الدلالة : أنَّ ايام التشريق فيها ذبح ، فلا يختص الذبح بيوم العيد[١٢٩].

ادلة القول الثاني :

١. قال الله تعالى : ﴿ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ ﴾[١٣٠] .

وجه الدلالة : قال المالكية : الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده ، وأما المعدودات بقوله تعالى :﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾[١٣١] , هي أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهي أيام منى التي ترمى فيها الجمار، ولذلك سميت : معدودات ، أي : معدودات في الرمي ، فيوم النحر معلوم خاصة ، واليومان اللذان بعده معلومان معدودان ، واليوم الرابع معدود خاصة لا ذبح فيه[١٣٢] ، قال ابن حبيب من المالكية:(واليومان بعد يوم النحر معدودات معلومات، ويوم النحر من المعلومات خاصة ، والرابع من المعدودات خاصة ولا ذبح فيه) [١٣٣] **واعترض الشافعية** : بأنَّ الأيام المعلومات هي العشر الأوائل من ذي الحجة إلى آخر يوم النحر ، واحتج الشافعي رحمه الله : بأنَّ الله تعالى سمى المعدودات والمعلومات باسميين مختلفين ، فلا يقعان على أيام واحدة ؛ لأنه لا خلاف أن يوم النحر من المعلومات، واليوم الثالث من أيام التشريق من المعدودات دون المعلومات ، فوجب أن تكون كل أيام منها غير الأخرى ، ولا يدخل بعض إحداهما من الأخرى كما أن اسم كل أيام غير الأخر[134].وأورد الشافعي رحمه الله اعتراضاً فقال **فإن قيل** : لو كانت الأيام المعلومات العشر الأول من ذي الحجة لكان النحر جائزاً في جميعها فلما لم يجز النحر في جميعها بطل أن تكون المعلومات هي العشر الأول من ذي الحجة ، ثم أجاب فقال : يقال لهذا الاعتراض : قال الله تعالى:﴿ أَلَمۡ تَرَوۡاْ كَيۡفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ طِبَاقٗا وَجَعَلَ ٱلۡقَمَرَ فِيهِنَّ نُورٗا ﴾[١٣٥] , وليس القمر في جميعها ، وإنما هو في واحدها أفيبطل أن يكون القمر فيهنَّ نوراً كما قال الله تعالى ؟ ولا يبطل ذلك ؛ لأنَّ القمر وإن كان في سماء واحدة ، فهذه السماء من جملة السماوات السبع ، فصح إضافة القمر إليهنَّ ، كذلك ذبح الأضحية وإن كان في يوم واحد من الايام المعلومات وآخرها يوم النحر صح أن يضاف ذلك إليها كلها [١٣٦].

٢. عن بكير بن عطاء قال سمعت عبد الرحمن بن يعمر قال سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل عن الحج بعرفة قال : ((أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه))[١٣٧].**وجه الدلالة** : إنَّ المراد من قوله ﷺ ((أيام منى ثلاثة أيام)) ، هو إما أيام الذبح أو أيام الرمي ، فلما ثبت أنَّ ايام الرمي أربعة يوم النحر وثلاثة أيام التشريق بعده ، فعُلم أنَّ المراد هو أيام الذبح ، وهي يوم النحر ويومان من أيام التشريق بعده[١٣٨].

٣. عن عمر وعلي وابن عباس ﷺ أنهم قالوا : (أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها وقد قالوه سماعا)[١٣٩].

وجه الدلالة : إنَّ وقت التضحية هي يوم النحر ويومان بعده ، وقولهم : (أفضلها أولها) ؛ لأنَّ فيه مسارعة إلى أداء القربة وهو الأصل[١٤٠] .

واعترض : إنَّ هذا الحديث محمول على أيام الأضحى التي نهى عن صومها ، أو التي كان نهى عن إدخار لحم الأضاحي بعدها[١٤١] .

٤. أن النبي ﷺ قال : ((من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء فلما كان العام المقبل، قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا عام الماضي ؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت أن تعينوا فيها))[١٤٢][١٤٣] .

وجه الدلالة : إن الثلاثة هي يوم النحر ويومين من التشريق ، وعليه لا يجزئ الذبح في الوقت الذي لا يجوز فيه ادخار الأضاحي وهو الثالث من ايام التشريق ، فيكون جواز الذبح في ثلاثة أيام فقط ، وإن قيل: إنَّ في الحديث دليل على نسخ الإدخار؟ نقول : إنَّ نسخ أحد الحكمين وهو عدم جواز الإدخار لا يلزم رفع الآخر ، وهو جواز الذبح فيما زاد على الثلاثة[١٤٤].

ادلة القول الثالث

١. عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: (النحر بمنى ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الايام، والنحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد) [١٤٥].

٢. عن كليب الاسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر ؟ فقال: (أما بمنى فثلاثة أيام، وأما في البلدان فيوم واحد) [١٤٦].

وأما أدلة القول الرابع والخامس : فلم أعثر لهم على أدلة فيما توفر لديَّ من المصادر ، ولأنها آثار نُقلت عن بعض التابعين فذكرها فقهاء المذاهب من دون ذكر أدلتهم .

الترجيح

والذي يبدو لي إنَّ القول الراجح هو القول الأول القائلين بأنَّ وقت الأضحية ينتهي بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق أي: أن أيام النحر أربعة ، يوم العيد وثلاثة أيام بعده ، وهذا ما رجحه المباركفوري ، وذلك لقوة أدلتهم التي تعضد قولهم ، وأيضا لدلالة قوله تعالى :﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾[١٤٧] قالوا عنها : إنَّ الأيام المعدودات والمعلومات واحدة ، وهي يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده ، والتعجيل والتأخير المذكور هو في أيام رمي الجمار, وأيام رمي الجمار هي يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

الخاتمة

١. نشأ الإمام المباركفوري في عائلة علمية كبيرة، وتلقى العلم على أبرز شيوخ عصره، ودرس معظم العلوم السائدة فيه وبرع فيها ، وقد أثنى العلماء عليه.

٢. تحلى الإمام المباركفوري بإسلوب العالم المتواضع حيث يعرض المذاهب في المسألة ويرجح أحدها من غير أن يُجَّرح بأحدٍ من العلماء.

٣. للإمام المباركفوري ترجيحات سديدة واستدلالات عظيمة، يحتج بها لرأيه سواء كانت موافقة لجمهور الفقهاء أو لبعض الفقهاء.

٤. إنَّ الإمام المباركفوري نَهَج منهج من سبقه من العلماء الإجلاء في استدلاله للمذهب الذي يرجحه من الأدلة التفصيلية حيث اعتمد على الأدلة المتفق عليها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والإجماع والقياس وكذلك على الأدلة المختلف فيها من المصالح المرسلة والعرف والاستحسان والاستصحاب وغيرها من الأدلة.

٥. إن عشرات الأعلام من الشرق والغرب من علماء الإسلام وقادته ، لايزالون في طي النسيان ، وزوايا الإهمال ، ولو لم يكن من فوائد هذه الدراسات إلا أنها تعرّف بهؤلاء الأعلام ، وتبرز معالم القدوة في سلوكهم وحياتهم ، وتدل على تراثهم وأثارهم ، لكان ذلك كافياً ، فكيف لو كانت هذه الدراسات إضافة إلى ذلك باباً إلى المعرفة ، ونافذة على العلوم وسلماً نحو الرسوخ.

المصادر وهوامش البحث

(١) "مرعاة المفاتيح"المؤلف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المباركفوري، سنة النشر: ١٩٩٦، الناشر: دار المعارف للنشر والتوزيع: ٤٧/٥ .

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر: ٤١١/٨ .

(٣) ينظر: النتف في الفتاوى: لابي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ) ، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة عمان الأردن ، بيروت لبنان الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤: ٢٢٩/١ ، و المبسوط : لمحمد بن

أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة ، بيروت , ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م: ٢٣٨/١١ ، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ) ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الثانية: ٤٥/٥ ، و الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .: ٩/٥ .

(٤) ينظر: المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م: ٥٣٢/١، و التلقين في الفقة المالكي : لابي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) ، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م: ١٠٦/١ ، و الكا الكافي في فقه أهل المدينة : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ،المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية , الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ٤٢٨/١ ، الذخيرة : لابي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، (ت: ٦٨٤هـ) ، تحقيق: محمد حجي ، سعيد أعراب ، ومحمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م: ٣٨٥/٢ .

(٥) ينظر: متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: لابي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: ٣٣٤هـ) ، دار الصحابة للتراث ، الطبعة: ١٤١٣هـ–١٩٩٣م: ١٤٤ ، المغني : لابن قدامة ابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة, ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م: ٤٥٦/٩ ، و الكافي لابن قدامة : ٥٤٩/١ ، و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية: ٤٠٠/١٠ .

(٦) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار ابن حزم ،الطبعة: الطبعة الأولى: ٧١٣ ، و الدراري المضية للشوكاني : ٣٢٤/٢ .

(٧) ينظر : من لا يحضره الفقيه لابي جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابوية القمي (ت : ٣٨١) صححه وعلق عليه : على اكبر الغفاري منشورات جماعة المدرسين في الحوزة علمية في قم: ١٧١/٨ ، و شرائع الاسلام للحلي: ١٣/٦ .

(٨) ينظر : شرح النيل لمحمد بن يوسف أطفيش : ٣٧/٨ .

(٩) ينظر: مصنف عبد الرزاق : ٤٧٩/٤ ، و الحاوي للماوردي : ١٠/١٥ .

(١٠) ينظر: الأم للإمام الشافعي : ٢٤٩/٢ ، والحاوي للماوردي : ٩٣/١٥، و المجموع للنووي : ٨٣/٩ ، وروضة الطالبين للنووي : ٢٠٥/٣.

(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي : ٢٣٦/١١ .

(١٢) ينظر: المحلى لابن حزم : ٨٧/٦ .

(١٣) سورة الحج : من الآية ٣٦ .

(١٤) سورة الحج : من الآية ٣٦.

(١٥) ينظر: الاختيار للموصلي : ٩/٥ .

(١٦) سورة الأنعام من الآية : ١٢١ .

(١٧) ينظر: اللباب للميداني:٢٢٤/٣ .

(١٨) أخرجه البيهقي في سننه : كتاب الخلع والطلاق – باب ما جاء في طلاق المكره: ٧/ ٥٨٤ ، برقم (١٥٠٩٦) بلفظ ((وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)) وابن حجر في تلخيص الحبير: كتاب الصلاة – باب شروط الصلاة : ٦٧١/١ ، برقم (٤٥٠) وقال عنه النووي في المجموع : ٩/١٨ ، (صحيح) .

(١٩) سورة الأنعام الآية : ١٢١ .

(٢٠) ينظر: الحاوي للماوردي : ١٢/١٥ .

(٢١) سورة الأنعام من الآية : ١٢١ .

(٢٢) سورة الجمعة من الآية : ١٠ .

(٢٣) سورة الأحزاب من الآية : ٣٥ .

(٢٤) ينظر: التجريد للقدوري : ٦٢٩١/١٢ .

(٢٥) سورة المائدة من الآية : ٤ .

٢٦ ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق الأندلسي: ١٨٤/٢.

(٢٧) اخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان – باب الصيد بالكلاب المعلمة : ١٥٣١/٣ ، برقم (١٩٢٩) .

(٢٨) ينظر : إكمال المعلم للقاضي عياض : ١٨٢/٦ .

(٢٩) اخرجه البخاري في صحيحه : كتاب والصيد – باب الصيد بالكلاب المعلمة والمعراض والقوس : ٥٦/٦ ، برقم (٥٠١١) .

(٣٠) ينظر : التنبيه على مشكلات الهداية لابن ابي العز:٧٢١/٥.

(٣١) سورة المائدة من الآية : ٣ .

(٣٢) ينظر: المجموع للنووي : ٤١١/٨ .

(٣٣) ينظر: المجموع للنووي : ٤١١/٨ .

(٣٤) سورة المائدة من الآية : ٥ .

(٣٥) ينظر الحاوي للماوردي:١١/١٥ .

(٣٦) اخرجه الزيلعي في نصب الراية : كتاب الذبائح : ١٨٢/٤ ، برقم (٣) ، وقال عنه :(غريب) ، وابن الملقن في البدر المنير: كتاب الصيد والذبائح :٢٦٣/٩ ، برقم (٢١) ، وقال عنه: (لا أعلم من رواه من هذا الوجه بعد البحث عنه) .

(٣٧) اخرجه محمد بن عبد الهادي في كتابه رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة : ٤٦/١-٢٢ ، وقال عنه : (ليس له إسناد ، ولا يحتج بمثله النقاد من أهل العلم) .

(٣٨) ينظر: بحر المذهب للروياني: ١٩٢/٤ .

(٣٩) اخرجه البخاري في صحيحه : كتاب التوحيد – باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها : ١١٩/٩ ، برقم (٧٣٩٨) .

(٤٠) ينظر: الحاوي للماوردي : ١١/١٥ .

(٤١) سورة الأنعام الآية : ١٢١ .

٤٢ العقر بفتح العين لغة الجرح ، يقال : عقر الفرس والبعير بالسيف عقرا: قطع قوائمه، وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، والعقر لا يكون إلا في القوائم، ثم جعل النحر عقرا؛ لأن ناحر الإبل يعقرها ثم ينحرها، والعقيرة: ما عقر من صيد أو غيره . ينظر لسان العرب : ٥٩٢/٤ , مادة عقر .

(٤٣) ينظر: المحلى بالأثار لابن حزم : ٨٩/٦ .

(٤٤) اخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الذبائح والصيد – باب التسمية على الذبيحة ، ومن ترك متعمدا : ٩٢/٧ ، برقم (٥٥٠٣) .

(٤٥) ينظر المحلى لابن حزم:١٢٨/٦.

(٤٦) اخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الذبائح والصيد – باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر : ٨٨/٧ ، برقم (٥٤٨٦) .

(٤٧) ينظر : المحلى لابن حزم : ٩١/٦ .

(٤٨) مرعاة المفاتيح للمباركفوري: ٤٧/٥ .

(٤٩) ينظر: المغني لابن قدامة : ٣٦٨/٩ ، والمجموع للنووي: ٤١٨/٨ .

(٥٠) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني : ٤٨/٥ ، و الجوهرة النيرة لابي بكر الحدادي : ١٨١/٢، و حاشية ابن عابدين : ٥١٨/١ .

(٥١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة للصقلي : ٥٩٧/٥ , والبيان والتحصيل لابن رشد: ٢٨١/٢ و مواهب الجليل للرُعيني : ١٩/١ .

(٥٢) ينظر: المغني لابن قدامة : ٣٦٨/٩ ، و الروض المربع للبهوتي : ٦٩١ .

(٥٣) ينظر: شرح النيل لمحمد بن يوسف أطفيش : ٥٤/٨ .

(٥٤) ينظر : المغني لابن قدامة : ٣٦٨/٩ .

[٥٥] ينظر : الحاوي للماوردي : ٩٦/١٥, وبحر المذهب للروياني : ١٩٣/٤ ، و المجموع للنووي : ٨٦/٩ ، و النجم الوهاج لابي البقاء : ٤٧١/٩ .

[٥٦] ينظر: البحر الزخار للمرتضى : ٢٢٩/١٢ .

(٥٧) ينظر: وسائل الشيعة للعاملي : ٤١٩/١٠٧ .

[٥٨] ذكره الكاساني في البدائع بهذا اللفظ ولم أعثر عليه في كتب الحديث ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : بلفظ (لا تذكروني عند ثلاث : تسمية الطعام , وعند الذبح , وعند العطاس) ، كتاب الضحايا – باب الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبيحة: ٤٨١/٩ ، برقم (١٩١٨٠) وقال عنه : (هذا منقطع , وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان , وسليمان بن عيسى السجزي في عداد من يضع الحديث) .

[٥٩] ينظر: الحاوي للماوردي : ٩٦/١٥-٩٧ .

[٦٠] ذُكر في الهداية واخرجه الزيلعي في نصب الراية : كتاب الذبائح : ١٨٤/٤، وقال عنه (غريب) .

(٦١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني : ٤٨/٥ .

(٦٢) سورة البقرة من الآية : ١٧٣ .

[٦٣] ينظر: الحاوي للماوردي : ٩٧/١٥ .

(٦٤) سورة الشرح الآية : ٤ .

(٦٥) ينظر: جامع البيان للطبري : ٤٢٤/٢٤ ، و الحاوي للماوردي : ٩٦/١٥ .

(٦٦) سورة الاحزاب الآية : ٥٦ .

(٦٧) ينظر : الحاوي للماوردي : ٩٦/١٥ .

(٦٨) المشربة: الغرفة ، ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة :٢١٦/٢.

(٦٩) اخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد : كتاب الصلاة – باب سجود الشكر : ٢٨٧/٢ ، برقم (٣٧١٤) وقال عنه : (رجاله ثقات) .

(٧٠) الأم للإمام الشافعي : ٢٦٢/٢ .

(٧١) سورة الشرح الآية : ٤ .

(٧٢) ينظر : الحاوي للماوردي : ٩٦/١٥ .

[٧٣] مرعاة المفاتيح للمباركفوري : ٨٦/٥-٨٧ .

[٧٤] نخب الأفكار للعيني : ٦/١٣ ، و نيل الأوطار للشوكاني : ١٣٣/٥ .

(٧٥) ينظر: المجموع للنووي : ٣٩١/٨ .

(٧٦) ينظر: المغني لابن قدامة : ٩/ ٤٣٦ ، وشرح الزركشي : ٢٧٥/٣ , و المنح الشافيات للبهوتي : ٣٧٢/١ .

(٧٧) ينظر: المحلى لابن حزم : ٥/٦ .

(٧٨) ينظر: الحاوي للماوردي : ٧٤/١٥ ، و بحر المذهب للروياني : ١٧٢/٤.

(٧٩) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي : ٣٥١/٥ , والتوضيح لضياء الدين المالكي : ٢٧٨/٣ ، و التاج والإكليل للمواق : ٣٧٢/٤ ، و مواهب الجليل للرُعيني : ٢٤٤/٣.

[٨٠] ينظر: الحاوي للماوردي : ٧٤/١٥ ، و بحر المذهب للروياني :١٧٢/٤ ، و المجموع للنووي : ٣٩١/٨ , و النجم الوهاج لكمال الدين أبي البقاء : ٥٠١/٩ .

(٨١) ينظر: المغني لابن قدامة : ٩/ ٤٣٦ ، وشرح الزركشي : ٢٧٥/٣ .

(٨٢) ينظر: الدراري المضية للشوكاني : ٣٤٦/٢ .

(٨٣) ينظر: شرح النيل وشفاء العلي لمحمد بن يوسف أطفيش: ٨٥/٧ .

(٨٤) ينظر: نخب الأفكار للعيني : ٩/١٣ .

(٨٥) ينظر: البناية للعيني : ٥/١٢ .

(٨٦) ينظر: المجموع للنووي : ٣٩١/٨ ، و المنهاج للنووي : ٤٦١ .

(٨٧) اخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الأضاحي – باب إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى : ٦/ ٨٣ ، برقم (٥١٦٠) .
(٨٨) اخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الأضاحي – باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء : ١٠٢/٧ ، برقم (٥٥٦٦).
(٨٩) اخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الأضاحي – باب إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى : ٦/ ٨٣ ، برقم (٥١٦٣) .
(٩٠) ينظر : المحلى لابن حزم : ٥/٦ .
(٩١) اخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) ، باب الضحايا: ٦٣٢/٧ .
(٩٢) ينظر: بحر المذهب للروياني : ١٧٣/٤ .
(٩٣) ينظر: التجريد للقدوري : ١٢/ ٦٣٤٦ .
(٩٤) اخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحج – باب من أرسل بالهدي إلى البيت وأقام ببلده وفتل الهدي : ٨٩/٤ , برقم (٣١٨٥) .
(٩٥) المجموع للنووي : ٨/ ٣٩٢ .
(٩٦) سبق تخريجه ص : ٥٣ .
(٩٧) ينظر: الحاوي للماوردي : ١٥/ ٧٥ .
(٩٨) سبق تخريجه ص : ٥٢ .
(٩٩) ينظر: حاشية ابن عابدين : ١٨١/٢ .
(١٠٠) سبق تخريجه ص : ٥٣ .
(١٠١) سورة هود : الآية ٨٨ .
(١٠٢) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة : ٥٨٥/٣ ، و المنح الشافيات للبهوتي : ٣٧٣/١.
(١٠٣) التجريد للقدوري : ١٢/ ٦٣٤٥ .
(١٠٤) اخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الأضاحي – باب إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى : ٨٣/٦ ، برقم (٥١٦١) .
(١٠٥) ينظر: البناية للعيني: ٥/١٢ .
(١٠٦) سورة الحج من الآية :٧٨ .
(١٠٧) مرعاة المفاتيح للمباركفوري: ١٠٦/٥– ١٠٨ .
(١٠٨) ينظر: المجموع للنووي : ٣٩٠/٨ ، و مرعاة المفاتيح للمباركفوري: ١٠٦/٥.
(١٠٩) ينظر: الأم للأمام الشافعي : ٢٤٤/٢ ، والحاوي للماوردي : ٤٩٧/٢ .
(١١٠) قال الظاهرية : ان الايام المعدودات والمعلومات وان فرقهما الله سبحانه لفظاً فقد جمعهما حكماً ، ينظر المحلى لابن حزم : ٣١٨/٥
(١١١) ينظر: الدراري المضية للشوكاني : ٣٤٤/٢ ، و السيل الجرار للشوكاني : ٧١٩ .
(١١٢) ينظر: شرح النيل لمحمد بن يوسف أطفيش: ١٣٩/٧ .
(١١٣) ينظر: اللباب للمنبجي: ٦٣٦/٢ ، ومرعاة المفاتيح للمباركفوري: ١٠٦/٥ .
(١١٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩/١٢ ، والهداية للمرغيناني:٣٥٧/٤ ، و تبيين الحقائق للزيلعي: ٥/٦ ، و البناية للعيني: ٢٦/١٢ .
(١١٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة للصقلي: ٨٣٨/٥ .
(١١٦) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٨٤/٣ .
(١١٧) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٥٣/٩ المبدع لابن مفلح : ٢٥٨/٣ ، و مرعاة المفاتيح للمباركفوري : ١٠٨/٥ .
(١١٨) ينظر: من لا يحضره الفقيه للقمي: ٤٨٣/٥ ، ووسائل الشيعة للعاملي:١٧٢/٥٨.
(١١٩) ينظر: المجموع للنووي : ٣٩٠/٨ ، والمبدع لابن مفلح : ٢٥٨/٣، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١٠٨/٥ .
(١٢٠) ينظر: المغني لابن قدامة : ٣٥٣/٩ المبدع لابن مفلح : ٢٥٨/٣ ، و مرعاة المفاتيح للمباركفوري: ١٠٨/٥ .
(١٢١) سورة البقرة من الآية : ٢٠٣ .
(١٢٢) سورة الحج من الآية : ٢٨ .
(١٢٣) ينظر : الحاوي للماوردي : ٣٦٦/٤ ، و المجموع للنووي : ٣٨١/٨ .

(١٢٤) الحاوي للماوردي : ٣٦٦/٤ .

(١٢٥) سورة البقرة من الآية : ٢٠٣ .

(١٢٦) سورة الحج من الآية : ٢٨ .

(١٢٧) ينظر المحلى لابن حزم: ٣١٨/٥ .

(١٢٨) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا – باب من قال: الأضحية جائزة يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك :٤٩٨/٩ ، برقم (١٩٢٤١) وقال عنه : (رواه سويد بن عبد العزيز , وهو ضعيف عند بعض أهل النقل عن سعيد) .

(١٢٩) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغيرللمناوي:٢١٥/٢ .

(١٣٠) سورة الحج من الآية : ٢٨ .

(١٣١) سورة البقرة من الآية : ٢٠٣ .

(١٣٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة للصقلي : ٨٣٨/٥ .

(١٣٣) النوادر والزيادات لابي محمد القيرواني : ٣١٣/٤ .

(134) ينظر : بحر المذهب للروياني : ٩٠/٤ ، و المجموع للنووي : ٣٨١/٨ .

(١٣٥) سورة نوح الآيات : ١٥ – ١٦ .

(١٣٦) ينظر : بحر المذهب للروياني : ٩٠/٤ .

(١٣٧) اخرجه الامام احمد في مسنده : أول مسند الكوفيين ، حديث عبد الرحمن بن يعمر :٦٣/٣١ ، برقم (١٨٧٧٣) ، وقال عنه : الطحاوي في شرح معاني الاثار:٢٠٩/٢ ، (فهذا أحسن ما خرج من معاني هذه الآثار، وصححت عليه ولم تتضاد) .

(١٣٨) ينظر: التجريد للقدوري: ٦٣٢٩/١٢ ، و بدائع الصنائع للكاساني: ١٣٧/٢ .

(١٣٩) اخرجه الزيلعي في نصب الراية: كتاب الأضحية: ٢١٣/٤ ، الحديث السابع ، وقال عنه غريب جداً يعني عن اجتماع هؤلاء الأصحاب ﷺ الثلاثة ، واخرجه ابن حجر في الدراية : كتاب الاضاحي: ٢١٥/٢ ، وقال عنه: (أما عمر فلم أره وأما علي فذكره مالك في الموطأ عنه بلاغا وأما ابن عباس فلم أجده) .

(١٤٠) ينظر : اللباب للمنبجي : ٢٣٤/٣ .

(١٤١) ينظر : التجريد للقدوري : ٦٣٣٠/١٢ .

(١٤٢) اخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأضاحي – باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها : ١٠٣/٧ ، برقم (٥٥٦٩) .

(١٤٣) لم ينقله الحنابلة رحمهم الله في كتبهم بهذا اللفظ وانما نقلوه بالمعنى بقولهم: (نهى النبي ﷺ عن ادخار لحوم الاضاحي) ، ينظر: المغني لابن قدامة: ٤٥٣/٩ ، و كشاف القناع للبهوتي : ٩/٣ .

(١٤٤) ينظر: المغني لابن قدامة : ٤٥٣/٩ ، و كشاف القناع للبهوتي : ٩/٣ .

(١٤٥) وسائل الشيعة للعاملي: ١٧٦/٥٨.

(١٤٦) المصدر نفسه .

(١٤٧) سورة البقرة من الآية : ٢٠٣ .